

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٢١ لسنة ٢٠١٠

بشأن ضوابط إنشاء الغرف الصناعية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم اتحاد الصناعات  
المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الغرف الصناعية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠١ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تحديد الغرف الصناعية وتعديلاته ؛

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

يكون إنشاء الغرف الصناعية الجديدة أو إعادة تقسيم القائم منها وفقاً لما يقتضيه صالح

تنمية وتطوير الصناعة والاقتصاد القومى ، ويسترشد فى هذا الشأن بالضوابط الآتية :

- ١ - عدد المنشآت الصناعية التى تمثل الصناعة المعنية .
- ٢ - حجم رأس المال العامل فى الصناعة المعنية .
- ٣ - عدد الأيدى العاملة التى تستقطبها هذه الصناعة .
- ٤ - تباين سياسات وآليات تنمية وتطوير الصناعة المعنية عن غيرها من الصناعات الأخرى المشتركة فى بعض الخصائص .
- ٥ - وجود غرف صناعية بتقسيمات نوعية نظيرة فى النظم الصناعية للدول الأخرى .
- ٦ - التحديات التى تواجه هذه الصناعة فى السوق الداخلى والعالمى .

٧ - الأهمية النسبية لهذه الصناعة أو الصناعات بالنسبة للاقتصاد الوطنى منظوراً إليها

فى ضوء العناصر الآتية :

- ( أ ) أهمية الصناعة فى تلبية رغبات المستهلكين .
- ( ب ) الفرص التصديرية المتاحة لهذه الصناعة أو الصناعات فى السوق العالمى .
- ( ج ) القدرة التنافسية لهذه الصناعة من منظور السوق العالمى .
- ( د ) فرص العمل التى تتيحها الصناعة المعنية .

( المادة الثانية )

يكون تحديد مدى توافر الضوابط المشار إليها فى المادة الأولى بناء على التقارير والمعلومات الواردة من الجهات المعنية وبعد أخذ رأى مجلس إدارة اتحاد الصناعات المصرية فى هذا الشأن .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٠/٩/٨

وزير التجارة والصناعة

م/ رشيد محمد رشيد